



The contribution of French case law in the resolution of procedural problems arising from the misuse of corporate assets



Received: 08/05/2024; Accepted: 10/12/2024

Iliyes Bouzidi ^{1*}

1 University Centre of maghnia (Algeria), Bouzidi.droit@gmail.com

إسهام الاجتهاد القضائي الفرنسي في حل الإشكالات الإجرائية الناشئة عن جناية إساءة استعمال أموال الشركة

الكلمات المفتاحية:

الاجتهاد القضائي؛
التعسف؛
ممتلكات الشركة؛
التقادم؛
الدعوى العمومية

ملخص

لقد ساهم الاجتهاد القضائي الفرنسي من خلال أحكامه بالتدخل الحتمي للمشرع الفرنسي سنة 2017، حيث أصبحت فترة تقادم الدعوى العمومية للجريمة الخفية أو المستترة كجناية إساءة استعمال أموال الشركة تبدأ من اليوم الذي اكتشفت فيه الجريمة ويمكن معابنتها في ظل ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية دون أن تزيد مدة التقادم على اثنتي عشرة سنة للجناح. كما ساهم في توضيح معالم دعوى الشركة المرفوعة من قبل الممثلين القانونيين أو المساهم، وكذا الدعوى المدنية التي تنشأ عن الضرر الشخصي للمساهم.

Abstract

French case law has contributed through its judgments to the inevitable intervention of the French legislator in 2017, causing the limitation period for public action to run for a crime hidden or disguised as an offense of misuse of social funds from the day the crime has been discovered and can be investigated under conditions allowing the exercise of public action without exceeding a period of twelve years for the offences.

It has also contributed to clarifying the characteristics of the company action brought by the legal representatives or the shareholder, as well as the civil action which results from the personal prejudice of the shareholder.

Keywords:

Case law;
abuse;
company assets;
Prescription;
public action.

* Corresponding author, e-mail: bouzidi.droit@gmail.com

Doi:

I - مقدمة

تعتبر جنحة إساءة استعمال أموال الشركة من الجرائم الأكثر انتشارا في وسط المال والأعمال، حيث يقوم أشخاص معينين في شركات معينة باستعمالهم عن سوء نية لممتلكاتها فيما يخالف مصلحتها الاقتصادية.

إن إساءة استعمال أموال الشركة تتركز من خلال قيام مدير الشركة باستعمال أمواله استعمالا يعلم أنه يتعارض مع مصلحة الشركة لأهداف شخصية أو لصالح شركة أخرى قد تكون له مصالح معها. والجدير بالذكر أن هذه الجريمة قد تم المعاقبة عليها منذ فترة طويلة بموجب قواعد التجريم الخاصة بجريمة خيانة الأمانة، ولكن بعد بروز الفضائح السياسية المالية أصبح لهذه الجريمة نظام خاص بها سواء من حيث التجريم الموضوعي - الذي هو ليس محل دراستنا - أو من حيث خصوصية الإجراءات.

فبخصوص تقادم الدعوى العمومية لهذه الجنحة لا تثير أي إشكال، وهذا على خلاف بداية حسابها التي تثير عدة إشكالات نظرا للطبيعة الخاصة لجنحة إساءة استعمال أموال الشركة من خلال الأفعال المكونة للجنحة التي تكتنفها عادة الإخفاء والسرية.

ومن جهة أخرى، في إطار الدعوى المدنية يلحق الضرر الناتج عن الجنحة بشكل مباشر الذمة المالية للشركة، كما قد يلحق أشخاصا ليسوا ضحايا مباشرين بالجنحة. فإذا كان المساهمين أو الشركاء لهم الحق في رفع الدعوى المدنية ضد المسيرين المرتكبين لهاته الجنحة محل الدراسة نيابة عن الشركة عما أصابها من ضرر عن طريق رفع دعوى غير مباشرة، كما يكون من حقهم مباشرة الدعوى المدنية إذا ثبت أن ضررا قد لحق بهم شخصيا.

ومن هذا المنطلق نصوغ الإشكالية الآتية: كيف ساهم الاجتهاد القضائي الفرنسي في حل الإشكالات التي تثيرها الدعوى الناشئة عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة؟

ومن أجل الإجابة على هاته الإشكالية سنتبع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية في هذا الجانب. ومن جهة أخرى سنعمد على المنهج المقارن مستأنسين في ذلك الأحكام القضائية الفرنسية المعالجة للموضوع.

وفي هذا الصدد سنقسم بحثنا الى نقطتين أساسيتين: نظام التقادم في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، وكذا خصوصية نظام الدعوى المدنية في هاته الجنحة.

1. نحو نظام خاص لتقادم الدعوى العمومية في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة

بالنظر للعقوبات المقررة تكيف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة بالجنحة، وعليه تبدأ مدة سريان تقادم الدعوى الجزائية في مواد الجرح وفقا للقواعد الشكلية في المجال الجزائي الجزائري، بمرور ثلاثة سنوات كاملة من يوم ارتكاب الجريمة.

إن تحديد هذه الفترة الزمنية المقدرة بثلاث سنوات لا يكون محلا لأي إشكال، وهذا على خلاف تحديد نقطة انطلاقها التي تثير عدة إشكالات نظرا لخصوصية طبيعة جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من خلال الأفعال المكونة للجنحة التي تكتنفها عادة الإخفاء والسرية.

إن حتمية اللجوء إلى نظام خاص لتقادم الدعوى العمومية في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة يجعلنا نتعرض إلى تجليات تكيف الاجتهادات القضائية مع خصوصية جنحة إساءة استعمال أموال الشركة (الفرع الأول)، وكذا ضرورة إنشاء فترة تقادم محددة لجنحة إساءة استعمال أموال الشركة (الفرع الثاني).

1.1 تجليات تكيف الاجتهادات القضائية مع خصوصية جنحة إساءة استعمال أموال الشركة

ليس هناك شك في أن الجرائم التي تنطوي على إساءة استعمال أموال الشركة تعد جريمة فورية. علاوة على ذلك، هذا هو الحل الذي تم تأكيده صراحة من قبل محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2003، والذي ينتج عن ذلك أن الدعوى العمومية تتقادم من تاريخ ارتكاب الاستعمال التعسفي. ومع ذلك، رفضت الغرفة الجنائية هذا الحل بحزم بالتطبيق على إساءة استعمال أموال الشركة لاعتباره من قبل القضاء تطبيقا لجريمة خيانة الأمانة.

ويُفسر ذلك، على اعتبار أن طبيعة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وجريمة خيانة الأمانة يمكن لمرتكب الأفعال إخفاؤها في كثير من الأحيان، ولهذا السبب قررت الغرفة الجنائية تأجيل نقطة بداية الدعوى العمومية من يوم اكتشاف الجريمة، حتى لا يتمكن إفلات الجاني من المتابعة، على اعتبار أنه في غالب الأحيان يكون سهل إخفاء فعله. وهكذا تم

في جريمة خيانة الأمانة – قرار 4 جانفي 1935 - تطبيق هذا الحل على جريمة إساءة استعمال أموال الشركة - قرار 7 ديسمبر 1967.

وهكذا، في حكم سابق مبتكر صادر في 7 ديسمبر 1967، قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بأن الإخفاء الجوهري في الأفعال التي تشكل إساءة استعمال أموال الشركة الذي يلغي انقضاء فترة التقادم، يكون بتأخير بداية حساب التقادم إلى اليوم الذي يظهر فيه الفعل المتستر عنه أو تتم معاقبته.

وبتفسير غير قانوني، أنشأت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية نظاما خاصا للتقادم، لاسيما في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، حيث تم استبعاد أحكام قانون الإجراءات الجزائية لأنها تقوض الهدف الذي حدده القضاء لأنفسهم، والمتمثل في تأجيل حدود التقادم المسقط. بالرغم من أن القانون ينص على بداية التقادم من يوم ارتكاب الجريمة، أي من تاريخ ارتكاب الركن المادي.

غير أن موقف القضاء قد تطور من خلال قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 10 أوت 1981، والتي حددت فيه بدقة نقطة انطلاق مدة التقادم الذي يبدأ حسابه من اليوم الذي ظهرت فيه الجثة وأمكن إثباتها في ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية¹.

فقد أجل هذا القرار هو الآخر نقطة انطلاق التقادم، فلم تعد تكفي معاقبة الجريمة بل يجب إضافة إلى ذلك أن تتم في ظروف معينة، وما يفهم من هذه الأخيرة هو أن معاقبة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تتم من طرف السلطات والأشخاص المؤهلين لتحريك المتابعات أو جعلها تتحرك وهم أصحاب المصلحة أي النيابة العامة والأطراف المدنية، مستثنية في هذا المجال الأشخاص الآخرين غير المؤهلين لتحريكها رغم علمهم بالجريمة كمدوب الحسابات والخبير المحاسب أو مصالح الضرائب التي لا تجعل مدة التقادم تبدأ في السريان إلا إذا تدخلت في شروط تسمح بمباشرة الدعوى العمومية².

وبهذا يجب أن يحدد انطلاق التقادم الثلاثي للدعوى العمومية بيوم ظهور الجريمة أو الذي تمت معاقبتها في شروط تسمح بمباشرة الدعوى العمومية، وفي قضية الحال يبدو أنه من غير المحتمل أن يباشر كل من المحاسب أو مدوب الحسابات الدعوى.

وبهذا قد أحر أكثر في مدة انطلاق التقادم في هذه الجريمة، فمنذ أن كانت نقطة انطلاق التقادم تبدأ في وقت لاحق على ارتكاب الجريمة، فقد توسعت أكثر وأصبحت تنطلق في وقت لاحق على العلم بالجريمة من قبل الغير، باعتبار أن هذا الغير ليست له مصلحة في الإبلاغ عن هذه الجريمة.

وفي وقت لاحق، استكملت محكمة النقض هذا الاستثناء وقضت بأن الوقائع لن تسقط بالتقادم إلا من اليوم الذي "ظهرت فيه الجريمة في ظل ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية"³.

ومع ذلك، من أجل تقليل التجاوزات المرتبطة بتأجيل فترة التقادم، قررت محكمة النقض الفرنسية في 5 ماي 1997 أن التقديم السنوي للحسابات يؤدي إلى بداية فترة تقادم الدعوى العمومية في جثة إساءة استعمال أموال الشركة، ما لم يكن هناك حالات الإخفاء.

بالرغم من ذلك قرر القضاء في 8 مارس 2006 أن الطبيعة السرية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة تحبط تجسيدها الفعلي من خلال تقديم حسابات سنوية، لأن الغير وحتى أولئك الذين ليس لديهم صلة مباشرة بالشركة كالخزينة العمومية، لم تتح لها الفرصة للتعرف على الممارسات الاحتيالية التي ارتكبتها المسير.

بل أكثر من ذلك، فقد اعتبر القضاء عدم تقديم القرار لمجلس الإدارة عندما تكون موافقته مطلوبة عائقا لانقضاء مدة التقادم⁴.

وبالرغم من ذلك ترفض محكمة النقض الفرنسية⁵ أن تحيل إلى المجلس الدستوري مسألة دستورية التقادم لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وذلك بحجة عدم استناد التقادم على أي مبدأ أساسي أو أي قاعدة ذات قيمة دستورية، وأن القواعد المتعلقة بنقطة انطلاقها وتأثير الترابط تفي بمبدأ قابلية التنبؤ، وذلك من حيث أنها قديمة ومعروفة وثابتة وقائمة على معايير دقيقة وموضوعية، وهذه القواعد تتوافق مع مبدأ الشرعية، طالما أن الحق في الانتصاف الفعال أمام القضاء مضمون.

2.1 ضرورة إنشاء فترة تقادم محددة لجثة إساءة استعمال أموال الشركة

إن اعتبار مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة إلى تاريخ آخر غير ذلك المتعلق بارتكابها مخالفا ونصوص القانون الجنائي العام المطبق على الجرائم الوقتية، حيث أنه تعتبر جريمة غير متقادمة بسبب هذا التأخير.

ينتج عن هذا "تضارب في مقياس القيم" لأن عدم التقادم لا ينطبق عادة إلا على الجرائم ضد الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن قبول أن يمنح القضاة أنفسهم الحق في تعديل أحكام القانون⁶.

بل أكثر من ذلك، فقد اعتبر بعض الفقه⁷ أن فترة التقادم لمدة ثلاث سنوات ليست كافية للسماح للضحايا باكتشاف الأفعال التي تعود أصولها إلى سلوك احتيالي مدروس بعناية، والذي يخفي وراءه إرادة فاعليها في الإفلات من أي إدانة.

وبغرض تجنب أي انحرافات تضمنت العديد من التقارير ضرورة اللجوء إلى ما يسمى بالحد الزمني الذي له ميزة أنه يجعل من الممكن تجريم الأفعال التي تشكل إخفاء أكثر من ثلاث سنوات بعد ارتكاب الجريمة، ولكن عن طريق قصر هذا التمديد بفترة مسبقة.

وفي هذا الخصوص اقترح وبمبادرة من البرلمانين الفرنسيين إجراء تعديلات على قانون التقادم المطبق على جنحة إساءة استعمال أموال الشركة في اتجاهين متعاكسين. وهكذا هناك مشروعان قانون يهدفان إلى إعادة النظر في قرارات محكمة النقض الفرنسية بخصوص هاته الجنحة.

فيما يتعلق بجنحة إساءة استعمال أموال الشركة، فإن مشروع القانون المقدم إلى مجلس الشيوخ من قبل M. Pierre-Christian Taittinger، وهذا بتاريخ 17 جوان 1995 والذي يهدف إلى إرساء المبدأ الذي بموجبه تحدد تقادم جنحة إساءة استعمال أموال الشركة وجميع الجنح المنصوص عليها آنذاك في المادة 437 من قانون 24 جويلية 1966 بمدة ثلاث سنوات كاملة من تاريخ تقديم الحسابات السنوية إلى الجمعية العامة⁸.

إن الهدف من مشروع القانون هو حظر بدء سريان التقادم من تاريخ آخر غير المحدد في هذا المشروع بالرغم من حالة الإخفاء، ولكن بالرغم من ذلك لم يتم مناقشة هذا المشروع في مجلس الشيوخ، وأصبح بالتالي ملغى.

كما قدم M. Pierre Mazeaud بتاريخ 6 نوفمبر 1995 إلى مجلس الشعب مشروع قانون يتعلق بتقادم جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، والذي كان يهدف من خلاله إلى الحفاظ على الاجتهاد القضائي من خلال النص على أن هذه الجنحة تتقادم من تاريخ اكتشافها، ولكن في حدود مدة زمنية تقدر بست سنوات من تاريخ ارتكابها⁹. وبالرغم من ذلك، فقد سحب هذا المشروع من قبل صاحبه قبل إدراجه في جدول أعمال مجلس الشعب.

على العكس من ذلك، تم اقتراح تكريس السوابق القضائية لمحكمة النقض على المستوى التشريعي خلال المناقشات البرلمانية في مجلس الشيوخ حول مشروع قانون افتراض البراءة وحقوق الضحايا، مما أدى إلى إصدار القانون رقم 516-2000 بتاريخ 15 يونيو 2000.

ويستنتج من خلال الإصلاحات التي تقدم بها البرلمانين هو أن نجاعتها تعني بالضرورة إلزامية تحديد فترة تقادم الدعوى العمومية في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، سواء تم إخفاء الأفعال أم لا، والتي يجب أن تبدأ من تاريخ ارتكاب الأفعال، وبهذا تم استبعاد فكرة الإخفاء نهائياً.

يظهر كذلك اقتراح في تقرير Coulon، الذي ينص على أن فترة التقادم المطبقة في هذه المسألة هي خمس سنوات من ارتكاب الفعل المكون للجنحة¹⁰.

ويضيف Coulon بغرض أمن القواعد القانونية المتعلقة بالتقادم ضرورة ما يلي:

- تحديد نقطة انطلاق التقادم من تاريخ ارتكاب الأفعال.

- زيادة في فترة التقادم، اعتماداً على العقوبة المتكبدة.

- الحفاظ على القواعد الحالية لإلغاء وانقطاع التقادم.

- تطبيق هذه القواعد على جميع الجرائم، حيث لا يوجد ما يبرر نظاماً استثنائياً في المواد المالية والاقتصادية.

في الواقع، يبدو أن متوسط فترة عهدة مسير الشركة حوالي أربع سنوات. ومع ذلك، فمن غير المرجح أن يتم اكتشاف الإجراءات الاحتيالية للمسيرين خلال فترة إدارتهم إلا في سياق الإجراءات الجماعية¹¹.

من ناحية أخرى، قد يؤدي تغيير المسير إلى فحص متعمق للحسابات من قبل مندوب حسابات جديد، مما قد يجعل من الممكن اكتشاف الإخفاء. يبدو أن الفترة التي تقل عن عام واحد بين تاريخ إنهاء الخدمة وتاريخ التقادم قصيرة جداً. لذلك يقترح تمديد فترة التقادم المطلق إلى ست سنوات¹².

لا يمكن إنكار أنه في حالة اعتماد المشرع لمبدأ التقادم المطلق لمدة خمس أو حتى ست سنوات، فإن هذا سيجعل من الممكن إعادة التأكيد على إمكانية الإفلات من العقاب فيما يتعلق جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، ولن يضطر مرتكبي الجنحة بعد الآن إلى الخوف طوال حياتهم من أن تتم مقاضاتهم ذات يوم.

ومع ذلك، يبدو أن هذا الخطر يمكن استبعاده في بعض الحالات، وهذا من خلال رفض محكمة النقض الفرنسية 30 جانفي 2013 الدعوى التي رفعها المسيرون الجدد بشأن إساءة استعمال أموال الشركة ضد المسير السابق منذ انقضاء فترة التقادم البالغة 3 سنوات وعدم ثبوت أي حالة إخفاء.

قبل بضعة أشهر من صدور القرار السالف الذكر، قررت محكمة النقض الفرنسية في 11 جويلية 2012 أن الشكوى البسيطة لا تكفي لإسقاط انقضاء فترة التقادم. وبناءً على ذلك، قضت بانقضاء فترة الثلاث سنوات، ولم يعد من الممكن مقاضاة وقائع إساءة استعمال أموال الشركة التي تم الاحتجاج بها ضد المدير السابق لشركة ما.

وفي ظل هذه التجاذبات، وبغرض توفير الأمن القانوني، تدخل المشرع الفرنسي مؤخرا من خلال قانون 2017 المعدل للمادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وإدراج نظام خاص لتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المستترة كجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، ونستخلص أحكامها فيما يلي¹³:

- فترة تقادم الدعوى العمومية للجريمة الخفية أو المستترة تبدأ من اليوم الذي اكتشفت فيه الجريمة ويمكن معاينتها في ظل ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية دون أن تزيد مدة التقادم على اثنتي عشرة سنة للجنح وثلاثين سنة للجنايات من يوم ارتكاب الجريمة.

- تعد الجريمة مستترة تلك الجريمة التي لا يمكن بسبب عناصرها المكونة لها أن تكون معروفة للضحية أو السلطة القضائية.

- يتم إخفاء الجريمة من خلال تعمد مرتكبها القيام بأي مناورة من شأنها الحيلولة دون اكتشافها.

ولنضرب مثالا واضحا في ذلك: تم ارتكاب جنحة إساءة استعمال أموال الشركة في 10 مارس 2017 وتم اكتشاف الفعل المكون للجنحة في 5 أبريل 2026، فهنا تتقادم الدعوى العمومية في 10 مارس 2029 وليس 5 أبريل 2032.

2. الدعوى المدنية في إطار جنحة إساءة استعمال أموال الشركة

يجوز لكل مساهم أصابه ضرر جراء إساءة استعمال أموال الشركة المرتكبة من قبل القائمين بالإدارة مباشرة دعوى المسؤولية سواء بصفته الفردية أو بصفته شريكا في الشركة، ويرجع الخيار للمساهم إلى تنوع الأضرار التي يمكن أن تلحق به وتنسب إلى القائمين بالإدارة.

أما إذا تسببت الجنحة في ضرر للشركة ككل، أو لحقت بذمتها المالية خسارة، فإن الدعوى التي تتعلق بالمصلحة الجماعية هي دعوى الشركة ترفع ضد أعضاء مجلس الإدارة للتعويض عما لحق بها من أضرار.

2-1 دعوى الشركة في إطار جنحة إساءة استعمال أموال الشركة

يسأل القائمين بالإدارة تجاه الشركة والمساهمين عن جميع الأخطاء في إدارة الشركة بما فيها أعمال الغش أو إساءة استعمال أموال الشركة، كما يسألوا عن المخالفات لأحكام القانون أو القانون الأساسي للشركة.

وتحمي حقوق الشركة أو المساهمين دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة، ولا ترفع هذه الدعوى إلا من أصابه ضرر من ارتكاب الجنحة. وتمارس دعوى الشركة هذه ليس فقط بواسطة ممثلي الشركة بل أيضا بواسطة مساهم أو بعض المساهمين باسم الشركة.

2-1-1 دعوى الشركة المرفوعة من ممثلها القانوني

على اعتبار أن الشركة شخص معنوي فقد منح القانون حق رفع دعوى الشركة ضد القائمين بالإدارة الذين تسببوا بأضرار للشركة بسبب خطأهم، حيث أن أساس هذه الدعوى قيل قد يكون مسؤولية تعاقدية من خلال اعتبار القائمين بالإدارة نائب ووكيل عن الشركة، وقيل قد تكون مسؤولية قانونية لأن القانون هو الذي نص عليها.

كما تملك الشركة التجارية حق التقاضي باسم ممثلها القانوني، حيث نظرا لأن دعوى الشركة هي دعوى جماعية تمنح لكل عضو في الشركة وبمختلف الهيئات المتواجدة فيها أن تمارسها، وهذا ما يترتب عن خصوصية نظام المسؤولية الواقعة على المسيرين والمديرين، لذا يشترط أن يكون الممثل قد حاز الصفة في التمثيل يوم رفع الدعوى المدنية¹⁴.

لتحديد الممثل القانوني للشركة التجارية يتعين الرجوع إلى أحكام القانون التجاري والتي حددها المشرع الجزائري على وجه الدقة، إذ أن المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اعتبرت الممثل القانوني الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

إذا كانت دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة مجتمعا فإنها ترفع من ممثل الشركة وهو رئيس مجلس إدارتها وقت رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة العادية، أما إذا كانت الدعوى ضد آخر أو بعض أعضاء المجلس فإنها ترفع بواسطة باقي الأعضاء.

وغني عن البيان أن دعوى الشركة إذا كانت ضد أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين، فلا ترفع إلا بعد استقالة أو عزل هذا المجلس ويحرك دعوى المسؤولية رئيس مجلس الإدارة الجديد أو من يليه¹⁵.

إذا توافر لدى الشخص المعنوي الضرر الشخصي المباشر بسبب الجريمة يمنح له القانون الحق في الادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي، والتي تعود لممثله.

يتطلب أن يكون ممثل الشركة الذي وقع على الشكوى تمتعه بالصفة المتطلبة للتقاضي، وهم المديرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون في شركة المساهمة¹⁶.

لا يعتبر المصفي وكلاء عن الشركاء ولا عن الشركة وإنما يعتبر نائبا قانونيا عن الشركة التي تكون تحت التصفية، لذا فإن سلطة التأسيس كطرف مدني باسم الشركة تعود للمصفي لأنه صاحب الصفة في تمثيل الشركة.

بشهر افلاس الشركة تنتقل سلطة تمثيل الشركة أمام القضاء الى الوكيل المتصرف القضائي، ويكون بالنتيجة له حق في رفع الدعوى.

2-1-2 دعوى الشركة المرفوعة من المساهم

تحرص التشريعات حماية منها للمساهمين على إعطاء حق رفع الدعوى لكل مساهم أو مجموعة من المساهمين خشية إحجام مجلس الإدارة التالي عن رفع هذه الدعوى بسبب احتمال فشلها أو اهمالا منه في ذلك أو بقصد مجاملة مجلس الإدارة السابق.

وهكذا فكل مساهم وحده لا يستطيع رفع دعوى الشركة أيا كانت نسبة مساهمته في رأس المال مالم يحمل صفة المساهم وقت رفع الدعوى وطوال فترة التقاضي¹⁷.

ومن خلال هذه الدعوى وطبقا للفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري يستطيع المساهم أو المساهمين أن يرفعوا دعوى على القائمين بالإدارة منفردين أو مجتمعين نيابة عن الشركة متى أصابها ضرر جراء تصرفات القائمين بالإدارة وهو ما يطلق عليه بالضرر العام.

لقد أكد القضاء الفرنسي¹⁸ أحيانا أن دعوى الشركة المرفوعة من قبل المساهم ذات طابع احتياطي لا تباشر من هذا الأخير إلا إذا تقاعس ممثلي الشركة من رفعها، وهذا ما جعل هذه الأحكام محل نقاش فقهي¹⁹ وهذا بوجوب عدم شل حق الشركاء في التصرف. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية²⁰ فيما بعد، الذي قضت فيه الغرفة الجزائية بأن مجرد تدخل الممثلين القانونيين للشركة لا يمكن أن يحرم المساهمين من حقهم في تقديم الطلبات لصالح هذه الأخيرة ورفع الطعون باسمها.

2-2 الدعوى المدنية الفردية من الشريك

إن المساهمين أو الشركاء لهم الحق في رفع الدعوى المدنية ضد المديريين المرتكبين لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة نيابة عن الشركة عما أصابها من ضرر عن طريق رفع دعوى غير مباشرة، كما يكون من حقهم مباشرة الدعوى المدنية إذا ثبت أن ضررا قد لحق بهم شخصيا.

2-2-1 إمكانية تأسيس الشريك كطرف مدني

الدعوى الفردية هي دعوى يباشرها الشخص الذي أصيب بضرر شخصي جراء الخطأ المرتكب من طرف المديري، ويكون ذلك مستقلا عن الضرر الذي أصاب الشركة²¹. وللمساهمين دافعا عن حقوقه الفردية دعوى فردية باسمه، وإذا رفع هذه الدعوى إنما يدافع عن حقوق خاصة به وعن أضرار لحقته شخصيا بصفته الفردية، ويجوز للمساهم أن يرفع هذه الدعوى الفردية ولو كانت دعوى الشركة قد انقضت بالتقادم²².

زيادة على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري الذي يقرر لكل شخص لحقه ضرر بفعل خطأ شخص آخر

يكون ملزماً بالتعويض، وهذا ما يقرر حق كل شريك إقامة دعوى على الشركة ضد المسيرين. فإنه بموجب نص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري قد منح للمساهمين حق رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصياً.

لقد أكد القضاء الجزائري مبدأ قبول الدعوى المدنية الفردية للشركاء أو المساهمين دون تحفظ في جنة إساءة استعمال أموال الشركة. وعليه، اعترفت محكمة النقض الفرنسية بأن جنة إساءة استعمال أموال الشركة من شأنها أن تسبب ضرراً مباشراً للشركاء أو المساهمين يختلف عن الضرر الذي أصاب الشركة، مما انجر عليه قابلية التأسيس كطرف مدني وجعل دعواهم المدنية مقبولة²³.

بعد ذلك، قررت محكمة النقض نفسها في حكمين مهمين صدرتا في نفس اليوم، الذي يعد تحولاً في الأحكام القضائية، حيث اعتبرت أن الشريك في الشركة لا يمكن أن يشكل طرفاً مدنياً من أجل الحصول على تعويض يهدف إلى إصلاح خسارة قيمة أوراقها المالية الناتجة عن سوء استعمال أموال الشركة²⁴ أو انخفاض في رأس المال الناتج عن إساءة استعمال السلطات²⁵ التي يتركبها مديرو الشركة على أساس أن هذه الخسارة تشكل ضرراً مباشراً للشركة وليس ضرراً خاصاً بكل شريك²⁶. لقد أصبحت هذه السوابق القضائية راسخة في القرار الصادر 20 جوان 2007، وتنطبق أيضاً على إجراءات الدعوى المدنية أمام جهات التحقيق²⁷ وقرار محكمة النقض الفرنسية 4 أبريل 2001.

تذكر الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 09 جوان 2022²⁷ أن الشريك في شركة ضحية إساءة استعمال أموال الشركة، الذي مارس الدعوى ليس باسم الشركة ولكن بصفته الشخصية، لا يجوز له أن يشكل طرفاً مدنياً، إلا إذا أثبت وجود ضرر خاص يختلف عن الضرر الواقع على الشركة، الناجم مباشرة عن الجريمة، والذي لا يمكن أن يكون حالة الضرر الناتج عن خسارة أو انخفاض قيمة الأوراق المالية.

على أنه بقدر ما يكون الغرض من الجنة هو حماية الذمة المالية للشركة، فإن هذه الأضرار المختلفة تؤثر على الشركة بشكل مباشر. وإذا وجد ضرر على الشركة، فإن هذا الأخير يحوي الضرر الشخصي للشريك، والذي لم يعد من الممكن التعويض عنه بشكل منفصل. مع تعويض الضرر الذي لحق بالشركة، تستعيد هذه الأخيرة ثباتها السابق بحيث يختفي الضرر الذي لحق بالشريك في نفس الوقت.

بل أكثر من ذلك، لا يمكن للشريك أن يدعي من جانبه بضرر من شأنه أن يمنحه الحق في التعويض الشخصي، وهذا بغض النظر عن النتائج التي يتحملها، باستثناء ادعاء ضرر شخصي يختلف عن الضرر الذي يمكن أن تتعرض له الشركة نفسها.

وهكذا يجب ألا يكون للجريمة التي يتهم بارتكابها مدير الشركة وسببت ضرراً للشريك أي تأثير على الذمة المالية للشركة، وبالتالي فإن الدعوى المدنية باسم الشركة التي تمارس بشكل منفرد أو مجتمعين مسموح بها على أساس عدم حدوث أي ضرر شخصي للشريك، بالرغم من أن هذا الأخير يمتلك أغلبية 99.98% من رأس مال الشركة التابعة للشركة المعنية.

على خلاف الحالة السابقة، فإنه يقبل تأسيس الشريك كطرف مدني فيما يتعلق بتقديم حسابات غير صحيحة، حيث أن نقض القرار يتعلق فقط بالدعوى المدنية التي رفعها الشريك على أساس إساءة استعمال أموال الشركة، على الرغم من فتح التحقيق لتقديم حسابات غير صحيحة.

ليس من غير المألوف، أن يقوم المدير غير النزيه بإخفاء اختلاس الأموال التي تم ارتكابها على حساب شركته، بحيث يتم أيضاً ارتكاب جريمة المحاسبة، التي ترتبط في هذه الحالة ارتباطاً وثيقاً بجريمة الشركة. ولكن، في نفس الوقت الذي يبرر فيه المتابعة المزدوجة، فإن جريمة تقديم حسابات غير صحيحة توفر قبل كل شيء إمكانية للشريك أو الشريك المستقبلي أن يرى الضرر الشخصي وقد تم جبره.

ويرى البعض²⁸ أن الشركاء هم أول ضحايا تقديم حسابات غير صحيحة، لذا فمن المنطقي أن يحق لهم التصرف ضد المديرين المخادعين. وهذا هو نفس المنطق الذي يروي الحل الحالي من خلال إخفاء رقم الأعمال الحقيقي للشركة، كشركة تابعة لها، بسبب تقديم أو نشر ميزانيات مزيفة وحسابات غير دقيقة كانت الشركة قد اعتمدت على تقييم سعر بيع أسهمها، مما دفع بالطرف المدني لبيع أسهمه بسعر أقل لإخوته.

2-2-2 مسألة صفة الشريك الممارس للدعوى المدنية الفردية

يوفر قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 9 جوان 2022 السالف ذكره، فرصة لإعادة النظر في عدم وجود حاجة للطرف المدني للتمتع بصفة الشريك لممارسة الدعوى الفردية²⁹. حيث أكد المدعي عليهم في استئنافهم أن شقيقهم لم يكن ولم يكن أبداً شريكاً للشركة التي يُزعم أنها ضحية إساءة استعمال مزعومة لأموال الشركة والتي وجهت إليهم التهمة.

ما يجب الإشارة إليه، أن المتقاضى الذي يتمتع بصفة الشريك ليس هو ما يمنحه الصفة للمطالبة بتعويض الضرر الفردي، بل عن طريق تبرير المصلحة المباشرة والشخصية. إن الاحتفاظ بهذه الصفة يسمح فقط للشريك بتحديد الجريمة التي من شأنها ألحقت الضرر من زاوية هذه الصفة. ويترتب على ذلك من حيث المبدأ، أن احتفاظ الشريك بهذه الصفة ليس شرطاً لقبول دعواه المدنية.

ليس من المهم أن يكون المدعي شريكاً أثناء ممارسة دعواه المدنية، حيث أنه في حكم صادر في 4 نوفمبر 1991، قضت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية على أنه "لا يوجد نص يتطلب من الشركاء الذين تأسسوا كطرف مدني ضد مديرو الشركة بأن يحوزوا صفة الشريك من تاريخ ارتكاب الأفعال الإجرامية". ومن ثم وافقت على التبرير الذي قدمه القضاة في موضوع الدعوى بعد أن أعلنوا أن الدعوى المدنية للمدعي مقبولة على الرغم من الحيابة على الأسهم بعد تاريخ ارتكاب الجرائم المزعومة، وبعبارة أخرى غياب صفة الشريك أثناء السلوك الإجرامي.

وبنفس الطريقة، لا يهم أن يكون المدعي قد فقد صفة الشريك أثناء الإجراءات، أو حتى بعد وقوع الضرر.

وبذلك استطاع القضاء أن يعلن أثناء نظر الدعوى المدنية، أن هذه الأخيرة مقبولة على الرغم من تنازل المدعي عن أسهمه³⁰، أو فقد صفة الشريك.

في هذه الظروف، يجب أن يُفهم من نقض القرار فقط لغرض تحديد المصلحة المباشرة والشخصية للطرف المدني في مجال جنحة إساءة استعمال أموال الشركة. التي بالإضافة إلى الشركة، تعترف فقط للشريك بحق المطالبة بتعويض عن الضرر المتميز عن ضرر الشركة، مع استبعاد الغير، مثل الأجراء أو دائني الشركة الذين يمكنهم فقط تبرير الضرر غير المباشر.

وفيما يتعلق بتقادم دعوى المسؤولية، وبمقتضى المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري فإنه تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي. غير أن الفعل المرتكب إذا كانت جنابة فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات.

وبما أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة هي جنحة فإنها تتقادم بمرور ثلاث سنوات.

الخاتمة:

تحرك الدعوى العمومية في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة في القانون الجزائي وفق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يمكن إثارتها من طرف النيابة العامة ومن طرف المتضرر التقدم بشكوى بغرض تحريكها ضد الجاني. ومن جهة أخرى قد تحرك بناء على تبليغات من بعض الهيئات كمندوب الحسابات أو مصلحة الضرائب.

كما أن المساهمين أو الشركاء لهم الحق في رفع الدعوى المدنية ضد المسيرين المرتكبين لهاته الجنحة محل الدراسة نيابة عن الشركة عما أصابها من ضرر عن طريق رفع دعوى غير مباشرة، كما يكون من حقهم مباشرة الدعوى المدنية إذا ثبت أن ضرراً قد لحق بهم شخصياً.

غير أنه لكي تكون الدعوى العمومية مقبولة يجب أن ترفع داخل الأجل القانونية المحددة وقبل أن يلحقها التقادم، وفي إطار هذه النقطة تم استنتاج النقاط الآتية:

- قد تشكل بعض أوجه استعمال أموال الشركة جريمة مستمرة حتى وإن كانت كأصل عام جريمة فورية.

- عرف وقت تحديد بدأ سريان التقادم في هذه الجنحة كثيراً من التردد في القضاء الفرنسي، الذي حدده في البداية في اليوم الذي يظهر فيه الفعل الجرمي أو تتم معانيته، ثم حدده في مرحلة لاحقة في اليوم الذي يظهر فيه الفعل الجرمي أو تتم فيه معانيته في ظروف تسمح بمباشرة الدعوى العمومية، وما فتئ بعد ذلك أن يربطه بتاريخ الكشف عن الجريمة، مالم يكن ضحية الجريمة يعلم بارتكابها بمناسبة تقديم البيانات السنوية وكان بإمكانه إحاطة النيابة العامة علماً بها، حيث يبين التقادم من يوم العلم بالجريمة.

- إن الترددات القضائية بخصوص جنحة إساءة أموال الشركة في فرنسا أصبحت موصدة بتدخل المشرع الفرنسي سنة 2017 والتي أصبحت فترة تقادم الدعوى العمومية للجريمة الخفية أو المستترة كجنحة إساءة استعمال أموال الشركة تبدأ من اليوم الذي اكتشفت فيه الجريمة ويمكن معانيته في ظل ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية دون أن تزيد مدة

التقادم على اثنتي عشرة سنة للجنح.

ومن هذا المنطلق، وبغرض توفير الأمن القانوني نقترح على المشرع الجزائري:

- أن يتدخل ويضع ضوابط قانونية لحساب أجل تقادم الدعوى العمومية في الجرائم المستترة وجريمة إساءة استعمال أموال الشركة بالخصوص لكيلا نضع القضاء في تضارب في أحكامه.

- ومن جهة أخرى أن يضع أجلا يتناغم مع السياسة الاقتصادية لهذا النوع من الجرائم وليس بالضرورة التشابه مع التشريع الفرنسي وإنما أن نعتمد على أجل يسمح بتوفير الحماية للمتضرر من هذه الجريمة وكذا عدم الذهاب بالشركات التجارية إلى حالة إفلاس.

كما أنه وفي إطار الدعوى المدنية الخاصة بهذه الجنحة نقترح على المشرع التدخل لتوضيح معالمها وحدودها من خلال:

- فإذا كان المشرع قد منح المساهم حق رفع دعوى الشركة، لكنه لم يوضح مدى إمكانية رفعها في ظل تدخل ممثلي الشركة في آن واحد، أم يمكن اعتبارها دعوى احتياطية.

- إذا كان الشريك الذي مارس الدعوى ليس باسم الشركة ولكن بصفته الشخصية، لا يجوز له أن يشكل طرفاً مدنياً، إلا إذا أثبت وجود ضرر خاص يختلف عن الضرر الواقع على الشركة، الناجم مباشرة عن الجريمة، فلا بد للمشرع أن يتدخل ويوضح حدود الضررين.

المراجع

¹Cass. Crim, 10 août 1981, Bull. Crim, n° 244.

² زكري ويس ماية الوهاب، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004-2005، ص.145.

³ Cassation criminelle 13 février 1989 Bull crim 69 RSC 1990 p.349.

⁴ Cassation criminelle 13 10 avril 2002 Rev Dr Pén 2002.

⁵Cass. Ass. Plén, 20 mai 2011, Dalloz actualité, 24 mai 2011, obs. Lienhard.

⁶ B. Bouloc « Remarques sur l'évolution de la prescription de l'action publique » Mélanges Gavalda Dalloz 2001 notam. P.63.

⁷ Par ex. J. Pradel « Procédure pénale » D2011 p.2231 ET suiv.

⁸ Proposition de loi n° 317 (Sénat, 1994-1995).

⁹ Proposition de loi n° 2335 (Assemblée nationale, Xème législature).

¹⁰J.-M. COULON, La dépénalisation de la vie des affaires, La documentation française, 2008, p.102.

¹² Anne-Cécile Bloch. La dépénalisation du droit des sociétés et l'extension de la responsabilité des personnes morales. Droit. Le Mans Université, 2013, p.221.

¹³ LOI n° 2017-242 du 27 février 2017 portant réforme de la prescription en matière pénale, JORF n°0050 du 28 février 2017.

¹⁴ فنينخ نوال، حماية مصالح الشركة بموجب الدعوى المدنية للمسؤولية، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، المجلد 10، العدد 2، 2022، ص.218.

¹⁵ عبد الرحيم بنيعيدة، المرجع السابق، ص.271.

¹⁶ زكري ويس ماية الوهاب، المرجع السابق، ص.153.

¹⁷ عبد الرحيم بنيعيدة، المرجع السابق، ص.271-272.

¹⁸ Douai, 29 avr. 1997, JCP 1997. II. 22919, note Daigre, cassé par Crim. 12 déc. 2000, D. 2001. AJ 1031, obs. Boizard.

¹⁹ P. Le Cannu et B. Dondero, Droit des sociétés, Montchrestien, 3e éd., 2009, n° 480.

²⁰ Crim. 16 déc. 2009, F-P+F, n°08-88.305, A. Lienhard, Abus de biens sociaux : action sociale ut singuli, Dalloz actualité 05 février 2010.

²¹ بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص.247.

²² عبد الرحيم بنيعيدة، المرجع السابق، ص.272.

²³ Cass. Crim, 25 novembre 1975, no257 ; Rev. Société 1976,655, note B. Bouloc

²⁴ Cass. Crim, 13 décembre 2000, no99-80.387, no FS-P+F: Bull. Crim, no 373; Rev. Sociétés 2001, 394, note B. Bouloc

²⁵ Cass. Crim, 13 décembre 2000, no99-84.855, no7554 FS- P + F: Bull. Cim, no378; Rev. Sociétés 2001, 399, note B. Bouloc

²⁶ Cass. Crim, 5 décembre 2001, no01-80.065.

²⁷ Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 9 juin 2022, 21-82.545, Inédit

²⁸ Julie Gallois, op.cit, p.4.

²⁹ plus largement, J. Gallois, L'exercice de l'action civile par l'associé , PUAM, 2022, n° 109.

³⁰ T. com. Seine, 19 nov. 1886, Rev. sociétés 1887. 144.